

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ م العدد ١٧١٨

الفهرس

[illegible] الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي الفقره الاولى من المادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت .

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية يوم السبت الواقع في (٢) تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ ميلاديه الموافق (١٥) جمادى الثاني سنة ١٣٨٣ هجرية .

١٩٦٣/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
صالح المجالي	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٣

نظام بلدية سحاب

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية سحاب لسنة ١٩٦٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول — الشوارع والطرق والارصفة

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية والواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

« المجلس » مجلس بلدية سحاب .

« الشارع » كل طريق او ممر او زقاق او درب او مدرج او ممشى او جادة او ساحة يملك الجمهور حق السير فيها .

« منطقة البلدية » منطقة بلدية سحاب .

« المالك » الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار ، اي ملك ، سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا ، او كان له حق التصرف في ذلك الملك سواء كان الملك مسجلا باسمه او لم يكن .

« الملك » الابنية والاراضي على اختلاف انواعها ، مسورة كانت ام غير ذلك ، مسكونة ام غير مسكونة مبني عليها ام غير مبني ، عامة ام خاصة .

« الرئيس » رئيس المجلس .

« الرصيف » المساحة الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات والعربات .

المادة ٣ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع والطرق وانشائها وصيانتها وتجميلها ضمن منطقة البلدية .

المادة ٤ — عندما يتخذ المجلس قرارا بأنشاء شارع عمومي لاول مرة يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة على ذلك الشارع مكلفين بالمساهمة في انشائه ، ويحدد المجلس نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا ، وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع .

المادة - ٥ تدفع الى صندوق المجلس كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هــذا النظام ، ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من المالكين بنسبة لاتزيد عن (٢٠٪) من النفقات المقدرة ، ويقسط الباقي ، بعد اتمام العمل ، على اقساط يحددها المجلس على ان يتم دفعها خلال مدة لا تزيد عن سنتين

المادة ٦ – تحصل النفقات من المكلفين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب والرسوم المستحقة للمجلس.

المادة ٧ – اذا اريد تبليغ اخطار او اشعار او مستند ، بمقتضى هذا النظام ، الى اي مالك بصــورة مشتركة وكان المالك مجهول محل الاقامة ، او يتعذر تبليغه بالذات ، يجوز للمجلس ان ينشر هــذا الاخطار في احدى الجرائد المحلية ويعتبر ذلك الاعلان تبليغا قانونيا بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشره .

المادة ٨ – يعتبر الشخص مسؤولا عن الافعال التي يقوم بها بالذات ، او بواسطة خادمه او احد افراد عائلته ممــن يعيش معه ، او بواسطة شخص ماذون منه ولو لم يكن مستخدما لديه .

المادة ٩ – كل من :–

أ – بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق آخر في اي شارع او في قسم منه

ب – غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

ج – وضع صندوقا او طردا (زبالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع ، او تسبب في وضعها بصورة تمنع عمال التنظيفات من القيام بواجبهم ، وتعطل او تعيق ، حركة السير في الشارع زيادة عن الوقت المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالتهــا ، يعتبر انه قــد ارتكب مخالفة .

المادة ١٠ يجوز للرئيس ، او من ينيبه بذلك ، ازالة اي عائق ، واستيفاء جميع النفقات الــتي تصرف في ذلك السبيل من الشخص الذي اقامه ، كما يجوز للرئيس ، او من ينيبه بذلك ، اصدار الامر للشخص المذكور بازالة ذلك العائق من الشارع العام .

المادة ١١– ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من السماح خطيا باقامة انشاء مؤقت في اي مكان ابان الاعياد والاحتفالات

المادة ١٢– أ – لا يجوز لاي شخص ان يضع اي مادة من مواد البناء في اي شارع ، او ان يحفر حفرة او خندقا الا بعد الحصول على تصريح خطي من مراقب الابنية ، وموافقة الرئيس ، او من ينيبه بذلك ويجب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتهــا في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الخندق ، مع بيان المساحة المراد اشغالها ، ومدة العمل بالتصريح .

ب – اذا اصدر مثل هذا التصريح الى شخص ما ، يجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الخندق على نفقته الخاصة . وان يبقى ذلك السياج قائما الى ان ترفع تلك المواد ، او ان تطمر الحفرة ، او يؤمن الناس من خطر السقوط ، بوضعه حول ما ذكر نوراً كافياً اثناء الليل ، ويجوز للرئيس سحب هذا التصريح اذا وجد ، او ثبت لديه ، اسباب استثنائية تبرر ذلك ، وللمتضرر ان يعترض على ذلك لدى المجلس .

ج – كل من وضع مواد او حفر حفرة او خندقا ، دون الحصــول على تصريح ، او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول المواد او الخندق ، او تخلف عن ازالة تلك المواد يعتبر انه ارتكب مخالفة.

يجوز للرئيس ، بعد انهاء المدة المعينة بالتصريح ان يطمر تلك الحفرة (الخنــدق) وان يستوفي جميع النفقات من الشخص المتخلف .

المادة ١٣– أ – يجوز للمجلس اذا راى ان اي بناء او بئر او حفرة او كهف او اي مكان اخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاى سبب اخر ان يرسل اخطارا خطيــاً الى مالكه ينذره بتصليحه او تسييجه في الحال بشكل يمنع الخطر الناشيء عنه .

ب – كل مالك تخلف دون سبب معقول عن القيام بما كلف به في الاخطار المشار اليــه في البند السابق يعتبر انه ارتكب مخالفة ويجوز للمجلس ان يقوم بالعمل الوارد في الاخطار وان يستوفي جميــع النفقات التي تكبدها في هذا السبيل من مالك تلك الابنية او البئر او الحفرة او المكان الاخر .

المادة ١٤– آ – كل من عطل او شوه او ازال سطح احد الشوارع او رصيف او الحق به ضررا او اجرى بــه تغييرا على اي وجه دون ان يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من الرئيس او من ينيبه يعتبر انه ارتكب مخالفة .

ب – يجوز للرئيس او من ينيبه بذلك صلاحية اصدار هذا التصريح الى اي شخص مقيدا بالشروط التي يستصوبها المجلس .

ج – للمجلس ان يصلح سطح اي شارع شوه على الوجه الانف الذكر ويزيل الضرر اللاحــق به وان يستوفي جميع النفقات التي يتكبدها في ذلك السبيل من المخالف .

المادة ١٥ – اذا لحق ضرر طارىء وغير مقصود بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز للرئيس او من ينيبه ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها انذارا يكلفه به لاصلاح الضرر الذي لحــق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الانذار فللمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات واستيفــاء المصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض او المسبب للضرر .

المادة ١٦– اذا وجد ان اي رصيف او اي قسم منه يؤلف قسما من شارع لم يسد سطحه ولم يرصف ولم تحفر اقنيــة ومصاريف فيه حسب طلب المجلس فيجوز للمجلس ان يرسل اخطارا خطيا او ينشر اعلانــا في احدى الصحف المحلية الى الملاكين بذلك الشارع او اي قسم منه يكلفهم به لتسوية الرصيف ورصفه وحفر اقنية ومصاريف فيه خلال المدة التي يعينها الاخطار وبالصورة التي يعينهــا المجلس بنــاء على اقتراح المهندس المختص .

المادة –١٧ اذا لم يشرع في العمل حسب المواصفات المطلوبة خلال المدة المعينة في الاخطار والاعلان او شرع فيه ، ثم توقف لمدة تزيد عن الشهر يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك على نفقة المالكين .

المادة –١٨ يساهم الملاكون في نفقات انشاء الرصيف بنسبة امتداد عقاراتهم عليــه وفي حالة تخلفهم عن دفــع نصيبهم يجرى تحصيله بالطريقة التي تحصل بها ضرائب المجلس ورسومه .

المادة –١٩ أ – ينبغي على كل شخص اذا رغب بانشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه ضمن منطقــة البلدية ان يقدم طلبا الى الرئيس لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها .

ب- اذا خالف طـالب الرخصة تعليمات الرئيس ، او قام بالعمل دون ترخيص يعتبر انه ارتكب مخالفة ، ويكلف بدفع النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل القيام بالعمل المبين في الرخصة .

المادة -٢٠- كل من : -

أ - طرح اية قاذورات ، او مواد كريهة اخرى ، في اي طريق او شارع .

ب- القى اية نفايات ، او مياه قذرة في اي طريق او ساحه .

ج - وضع ، او تسبب في وضع ، اية خيمة ، او مظلة او غطاء ، او اي شيء بارز آخر ، فوق اي طريق ، او على محاذاتها ، باستثناء ما كان كل جزء منها لايقل ارتفاعه عن المترين ونصف .

د - مد ، او تسبب في مد ، اية اسلاك ، او ما شابهـها من الادوات ، فوق اي طريق ، وذلك قبل الحصول على تصريح خطي من الرئيس ، او من ينيبه بذلك .

هـ - اوقف سيارة ، او عربة ، او دراجة ، في الطريق لمدة تزيد عما هو ضروري لتحميلها بالبضاعة او لانزال البضاعة منها .

و - حفر ، او تسبب في اجراء حفريات في ، اي طريق ، قبل حصوله على تصريح خطي من الرئيس ، او من ينيبه بذلك .

ز - تخلف عن تسييج اية حفرة اجراهـا في الطريق ، او عن وضع نور بجـانب تلك الحفرة ، بعد غروب الشمس ، لتنبيه المارة ،

ح - اتلف اية علامة من علامات البلدية ، او اي اعلان من اعلاناتها ، او اي مصباح من مصابيحها او اية شجرة مغروسة على جانب اي طريق او في اية حديقة او ميدان ، او الحق اي ضرر باموال المجلس الاخرى .

يعاقب ، لدى ادانته من قبل المحكمة ، بغرامة لاتتجاوز خمسة دنانير .

الفصل الثاني - رسوم بيع الحيوانات

المادة -٢١- يكون بيع الحيوانات في الاسواق التي يعينها المجلس .

الماة -٢٢- يستوفي المجلس رسوما مقدارها ١٪ من ثمن كل حيوان يباع بـالمنطقة ، من ضان او ماعز وبهائم وخيل وابل وابقار وجاموس ، الصغير منها والكبير .

المادة -٢٣- لدى مبادلة حيوان باخر يستوفى نفس الرسم المقرر بمقتضى المادة السابقة من الفريقين المتبادلين او من احداهما ، على اساس السعر الدارج عند اجراء المبادلة .

الفصل الثالث - رسوم الذبحيات

المادة -٢٤- يقوم مفتش اللحوم ، او من ينيبه ، بمعاينة الحيوانات المعدة للذبح . وله ان يمنع ذبح اي راس منها ، لمرض او علة فيه ، او لاسباب يقرها المجلس ، وان يكلف جميع الذبـاحين والسلاخين والمستخدمين في المسلخ باستعمال الاحذية والالبسة التي يراها ملائمة او تقررها الجهات الصحية

المادة ٢٥ - تذبح جميع الحيوانات التي يقصر بيع لحومها ضمن منطقة البلدية او ، في المسلخ او ، في المكان الذي يشير اليه مفتش اللحوم ، وبالكيفية التي يوعز بها .

المادة ٢٦ - لا يجوز نفخ الذبائح بالفم بل يجب نفخها بمنفاخ خاص او بمنفاخ البلدية .

المادة ٢٧ لا يجوز نقل الذبائح ، او اي جزء منها ، من المسلخ ، قبل فحصها النهائي وختمها بخاتم البلدية .

المادة ٢٨ - أ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح بقصد البيع : -

فلس	
٣٠	عن كل رأس من الضأن والماعز
٢٠	عن كل رأس من الخرفان والجديان
١٥٠	عن كل رأس من البقر وصغار الابل .
٢٥٠	عن كل رأس من الجمال والجاموس .
٧٥	عن كل رأس من العجول .

ب - يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي يتم نفخها بمنفاخ البلدية : -

فلس	
١٥	عن كل رأس من الضأن والماعز .
٥	عن كل رأس من الحمل والجديان .
١٥	عن كل رأس من البقر وصغار الأبل .
٢٠	عن كل رأس من الجمال والجاموس .
١٥	عن كل رأس من العجول .

المادة ٢٩ - لا يجوز لمستورد اللحوم الطازجة من خارج المنطقة التابعة للبلدية ان يتصرف بها قبل عرضها على مفتش اللحوم ، للبت في صلاحيتها ، ودمغها بخاتم البلدية .

المادة ٣٠ - يستوفي المجلس رسم معاينة قدره (٥) فلوس عن كل كيلو لحم يجلب من خارج منطقة بلدية سحاب لبيعه فيها.

الفصل الرابع - رسوم الخضار والفواكه

المادة ٣١ - لا يجوز لاي شخص ان يبيع ، او يعرض للبيع ، بالجمله او بالمفرق ، الفواكه والخضـار الطازجة او الجافة ضمن منطقة البلدية ، الا في السوق المخصصة لهذه الغاية من قبل المجلس .

المادة - ٣٢ يستوفي المجلس من المشترى عما يباع من الخضار والفواكه الطـازجة ضمن منطقة البلدية ، او في اسواقها المخصصة ، رسما قدره ٢٪ من بدل البيع .

الفصل الخامس – رسوم القبان

المادة ٣٣ – يستوفي المجلس رسم قبان عما يباع ضمن منطقة البلدية ، خارج المخازن والمستودعات ، من المواد التالية وما شابهها ، الرسوم التالية :

فلس	
٥	عن كل ٤٠ كيلوغرام او جزء منها من جميع اصناف الحبوب .
٥	عن كل ٥٠ كيلو غرام او جزء منها من الحطب والبصل والملح .
١٠	عن كل ٤٠ كيلو غرام او جزء منهـا من السيرج والطحينة والسمك الطـازج . وحب الزيتون وزيته والدبس واللبن والجميد والجبن والصـابون وعصير البندورة والثوم والبطاطا والدخان والميثي والفحم والكلس والصوف والشعر المحلي .
١٠	عن كل ثلاثة كيلو غرامات من المحلي .
٥	عن كل جلد من جلود الضان والمـاعز .
١٠	عن كل جلد من جلود البقر والجمال والجاموس .
٥	عن كل حمل بهيم من التبن .

المادة ٣٥– لا يجوز لاي شخص ان يبيع اية مادة من المواد المذكورة في هذا الفصل الا في الاسواق المخصصة لها ؛ وامكنتها المقررة لهذه الغاية من قبل المجلس .

الفصل السادس – رسوم الملاهي والمقاهي

المادة ٣٥– يستوفي رسوم الملاهي والمقاهي سنويا من كافة المكلفين بها في بلدة سحاب بحسب الترتيب التالي :

	فلس	دينار	
أ – المقـاهي :		٣	درجـة اولى
		٢	درجة ثانيـة
		١	درجة ثالثـة
ب– السيـنما		٢٠	درجـة اولى
		١٠	درجة ثانيـة

الفصل السابع – رسوم اللوحات والاعلانات

المادة ٣٦– أ – ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل :
تشمل لفظة (اعلان) كل اعلان او صورة نقش او رسم او تصميم او صورة شمسية تعرض في اي مكان من الامكنة العامة على ورقة او خشبة او زجاج او معدن او كل شريط سينمائي يعرض في مكان عام خلال الملاهي العمومي المرخص حسب الاصول .

ب– ونعني لفظة لوحة – لافتة او آرمة او كل اعلان يعرض على مسكن شخص ، او مكتب او محل عملي يتضمن اسم ذلك الشخص فقط ، او موضوع عمله ومهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك المحل ، او بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها ، او رسم ذلك الشخص مع اي بيان او اعلان هكذا .

ج – تشمل عبارة (مكان عام) كل طريق او شارع او جادة او ممر او حديقة عامة او زقاق او ميدان يملكه الجمهور وله حق السير فيه ، وكل موقع مشغول . وكل جسر او رصيف او سياج او لوحة اعلانات او نشرات .

المادة٣٧ – لا يجوز لاي شخص ان يضع لوحة على محل ، او ان يستبقي اللوحة الموضوعة سالفاً على محله ، الا بعد الحصول على رخصة من الرئيس .

المادة٣٨ – يجوز للرئيس او من ينيبه ، ان يمنح الرخصة او يرفض مع بيان الاسباب .

المادة٣٩ – تجدد الرخصة في اول شهر نيسان من كل سنة ، وفي حالة عدم تجديدها تنزع من مكانها .

المادة٤٠ يجب على كل من يريد الحصول على رخصة لوحة اعلان ان يقـدم طلباً الى الرئيس ، ويذكر في الطلب اسمه وعنوانه والمحل الذي يرغب وضع اللوحة فيه وحجمها ومضمونها .

المادة٤١ – يستوفي المجلس رسم اللوحات والاعلانات عن كافة المكلفين بها في منطقة البلدية حسب المعدل التالي :–

فلس	دينار	
٢٥٠		عن كل لوحة لا يزيد طولها عن ٥٠سم
٥٠٠		عن كل لوحة يزيد طولها عن ٥٠ سم
	١	عن كل لوحة يزيد طولها عن المتر الواحد
٥٠		عن كل اعلان مهما كان نوعه .

المادة٤٢ – تعفى من الرسوم الاعلانات الصادرة عن دائرة حكومية او جمعيات خيرية .

المادة٤٣ – لا يجوز ان يكتب اي شيء على لوحة الاعلان الا باللغة العربية ، ويستثنى من ذلك اللوحات او الاعلانات المنشورة بتصريح خاص من الرئيس ، او من ينيبه ، مع بيان الاسباب .

الفصل الثامن – رسوم البسطات والمظلات

المادة٤٤ – لا يجوز لاي شخص ان يعرض سلعته عـلى بسطة او تحت مظلة الا بموجب تصريح مـن المجلس وفي المكان الذي يوافق عليه المجلس ، وبقرار منه .

المادة٤٥ – يعمل بالرخصة من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار الذي يلي تاريخ الصدور .

المادة٤٦ – يحظر على اي بائع ان يضع عربته او بسطته او مظلته في اي مكان من الشارع بصورة تعرقل معها حركة السير .

المادة ٤٧ – يجوز للرئيس ، او من ينيبه ، او اي من ماموري الشرطة ،او اي موظف مـــن موظفي البلدية المختص ان ينقل اية عربة نقل او بسطة او مظلة تكون موضوعة في اي مكان خلافاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٤٨ – يستوفى المجلس (٥٠٠) خمسماية فلساً رسماً سنوياً من البسطات المتنقلة وعربات البيع .

المادة٤٩ – يستوفي المجلس عن كل بسطة ثابتة خمسماية فلساً للمتر الواحد .

المادة ٥٠ – تعتبر المظلات على ثلاثة انواع في منطقة البلدية ،وتصنف بقرار من المجلس البلدي ، ويستوفى عن كل منها رسماً سنوياً بالنسبة التالية : –

	فلس	دينار
الدرجة الأولى		١
الدرجة الثانية	٥٠٠	
الدرجة الثالثة	٥٢٠	

الفصل التاسع – رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٥١ – لا يجوز لاي بائع ان يستعمل اية اوزان او مقاييس او مكاييـــل ، الا الاوزان والمقاييس والمكاييـــل المنصوص عليها في القانون ، وبعد دمغها من البلدية .

المادة ٥٢ – تستوفي البلدية لمرة واحدة (٥٠) خمسين فلساً رسم دمغة من كافة البائعين بالميزان والمقاييس والمكاييل في منطقة البلدية .

الماده ٥٣ – تستوفي البلدية ثلاثين فلساً رسم معاينة سنوياً ، عن كل قطعة من الموازين والمقاييس والمكاييل وتوابعها .

الفصل العاشر – لوحات اسماء الشوارع

المادة ٥٤ – تعني لفظة (شارع) الواردة في هذا الفصل من النظام ، كل شارع او طريق او زقاق او ساحة واقعة ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٥ – يجوز للمجلس ان يسمي ، او يعيد تسمية، اي شارع من الشوارع ، ويجوز له ولمعتمده، ان يضع لوحة باسم ذلك الشارع عـــلى الجهة الخارجيـــة من اي ملك مجاور لـــه ، او على اي قسم خارجي بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٥٦ – يحق للمجلس ان يزيل اية لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت بدون اذن منه .

المادة ٥٧ – كل من ازال ، او محا اية لوحة من لوحات الاسماء ، الموضوعة بمقتضى المادة (٥٥) من هذا النظام، او عبث بها ، او اعاق المجلس ، او معتمده ، عن وضع لوحة باسم اي شارع عـــلى اي ملك بمقتضى المادة المذكورة ، او خالف احكام المادة ٥٦ من هذا النظام ، يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل الحادي عشر – التنظيفات والاضرار الصحية

المادة ٥٨ – يقتضي على كل من يشغل دارا او مكانا للسكن والتجارة او لتعاطي الاشغال ، ان يعد عدداً كافياً من الصناديق المصنوعة من الحديد بالحجم والتركيب الذي يوافق عليه المجلس، او معتمده او مراقب الصحة، لوضع النفايات الجافة فيه ، مع المحافظة عليها ، وابقائها في حالة صحية وتصليحها واستبدالها بغيرها ، لدى الطلب من مراقب الشؤون الصحية التابع للبلدية .

المادة ٥٩ – يحظر القاء النفايات والمواد الكريهة والمياه القذرة في الشوارع العامـــة والطرق او اي مكان آخر ، غير امكنتها المخصصه من قبل المجلس .

المادة ٦٠ – لا يجوز لاي شخص ان يترك حيوانا في الطريق ، او ان يربطه ، او ان يدعه هائماً فيه ، او ان يمتطي ويسوق بعنف حصانا ، او اي حيوان آخر .

المادة ٦١ – يترتب على كل من يشغل اسطبلات في منطقة البلدية ، ان يتخذ التدابير لايـــداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة ، يعدها لتلك الغاية ، عـــلى ان تكون مصنوعة بالشكل والحجـــم اللذين يعينهما مراقب الصحة ، ومن المادة التي يعينها .

المادة ٦٢ – يجب ان تكون صناديق الزبالة في المكان الذي يعينه مراقب الصحة ، وفي متناول عمال البلدية ، وان لا توضع بها الا النفايات الجافة .

المادة ٦٣ – يستوفي المجلس عن جيف الحيوانات التي تنقل وتدفن بواسطته الرسوم التالية :

فلس	
٤٠٠	عن كل راس من الجاموس والجمال والبغال والحمير والخيل .
٢٥٠	عن كل راس من العجول والمهر .
١٥٠	عن كل راس من الضان والماعز .
٧٥	عن كل راس من الخرفان والجديان .
٥٠	عن كل راس من الكلاب والقطط .

الفصل الثاني عشر – القابلة القانونية

المادة ٦٤ – على قابلة البلدية المعينة ان تحضر كل ولادة تقع ضمن منطقة البلدية ، وان تبلغ الطبيب المسؤول وديوان البلدية عن كل حادث ولادة تحضره .

المادة ٦٥ – لا يجوز لقابلة البلدية ان تتقاضى في اية حال اجرة لقاء ما قامت به من خدمة ولادة .

المادة ٦٦ – يستوفي المجلس رسماً عن كل حادث ولادة تحضرها القابلة البلدية قدره خمسماية فلسا بصـــورة عامة ، ويعتبر هذا الرسم ايراد لصندوق رعاية الطفولة في البلدية ، ويجوز للمجلس اعفاء من يثبت فقره .

الفصل الثالث عشر – رسوم الابنية

المادة ٦٧ – لا يجوز ان يقام اي بناء ضمن منطقة البلدية – اي بناء جديد او اضافي او ترميم او تغيير او حفر حفرة امتصاصية او بئر او كهف قديم او حديث او اي انشاء للسكن او لاغراض اخرى الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٦٨ – للمجلس قبل اعطاء التصريح ، ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع للبناء او التغيير او الترميم المزمع القيام به وفقاً لقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٣١/١٩٥٥ ، وان يطلب بيان اوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٦٩ – للمجلس ان يقرر المواد التي يجب استعمالها للابنية الجديدة او الاضافية او التغييرات والترميمات والوسائل الصحية بصورة عامة ومساحة الفسحة الهوائية والتدابير الواجب اتخاذها للمجاري ومنع الحرائق .

المادة ٧٠ – للمجلس ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن او الاستعمال الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعله صالحاً للسكن والاستعمال .

المادة ٧١ – للمجلس ان يؤمن هدم اي بناء او ترميمه منعاً لانهياره ومخاطره اذا لم يقم صاحب البناء بذلك ، خلال المدة التي يعينها المجلس في اخطاره ، وتحصل نفقات ذلك بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية من صاحب البناء والمسؤول عنه .

المادة ٧٢ – يستوفي المجلس الرسوم عن التصاريح التي يصدرها كما يلي .

	فلس	دينار	
أ	٢٥٠		رسم التسجيل (طلب التصريح)
ب	١٥		رسم ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد
ج	٣٠		رسم ابنية المصانع والمستودعات ودور السينما والمسارح واماكن اللهو عن كل طابق للمتر المربع الواحد .
د	١٥٠		رسم الشرفات الخارجية البارزة على الشارع والطرقات للمتر المربع الواحد
ﻫ	١٠٠		رسم الشرفات الداخلية للمتر المربع الواحد .
و	٥٠٠		رسم البروز في البناء على الشارع والطرق العامة للمتر المربع الواحد .
ز	١٠		رسم الجدران على الحدود الخارجية (السور) .
ح	١٥٠		رسم الحفرة الامتصاصية رسما مقطوعا .
ط	٣٠٠		رسم التغييرات والترميمات الداخلية رسما مقطوعا .
ك		١	رسم الكشف مهما تعددت الكشوف
ل			٥٠٪ من الرسم الاساسي عن تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة واحدة من تاريخ صدورها

الفصل الرابع عشر ترخيص سلاخي الذبائح

المادة ٧٣ – لايجوز لاي شخص كان ، مباشرة سلخ الذبائح في مسلخ البلدية ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من المجلس .

المادة ٧٤ – لاتمنح الرخص للطالب الا اذا كان بالغا من العمر ١٨ سنة وثبتت لياقته الصحية ، طبيا ، وتمنح في اختيار عملي تجريه لجنة مشكلة من طبيب بيطري يعينه معالي وزير الزراعة وعضوا يعينه المجلس ، ويكون اجتماع هذه اللجنة بدعوة من الرئيس لاختيار طلاب الرخص مرة كل عام ، على ان يعلن عن يوم الاختيار ، ويعلق الاعلان على باب المسلخ ، وينشر في احدى الجرائد المحلية ، بشرط ان يتم ذلك قبل الموعد المحدد للاختيار باسبوعين على الاقل ، ويشترط لنجاح الطالب ان لا تستغرق عملية السلخ اكثر من الوقت المحدد الذي تعينة اللجنة الفاحصة ، وان يعتبر الجلد الناتج عن العملية من الدرجة الاولى ، طبقا للمادة ٧٩ من هذا الفصل .

المادة ٧٥ – يجب على طالب الرخصة ان يقدم طلبا ملصقا عليه طوابع ايرادات بقيمة ثلاثين فلسا الى المجلس قبل الموعد بثلاثة ايام على الاقل ، مبينا فيه اسم الطالب ولقبه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

المادة ٧٦ – تعطى الرخصة مقابل دفع رسم قدره دينار واحد ويعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها ، وتجدد في الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ الصدور .

المادة ٧٧ – تعطى للعمال ومساعدي السلاخة المرخصين اللذين تثبت لياقتهم طبياً ، رخصة خاصة بالدخول الى المسلخ مقابل دينار واحد للرخصة ، ويعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها .

المادة ٧٨ – لا يجوز لاي شخص غير السلاخ ان يقوم بفصل الجلد عن الذبائح ، كما لا يجوز لاي كان ان ينزع اجزاء من النسيج الخلوي الملاصق للجلد .

المادة ٧٩ – تعاين الجلود وتصنف بعد عملية السلخ ، من قبل مفتش اللحوم ، حسب الدرجات التالية : –

أ – جلود الدرجة الاولى ، وهي التي تتوفر فيها الشروط التالية : –
ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروح وتعاريج السكين والقطوع ما عدا الاطراف من عند الارجل ، حيث يسمح بقطع صغيرة لا يزيد طولها على ٥ سم شبرا على بعد ٥ سم .

ب – جلود الدرجة الثانية ، وهي التي تتوفر بها الشروط التالية : –
ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروح وتعاريج السكين ، ويسمح بوجود مقطع او اثنين من الجلد لا يزيد طولهما على ٥ سم خلاف القطوع التي بالاطراف .

ج – جلود الدرجة الثالثة ، وهي التي لا تتوفر بها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانية .

المادة ٨٠ – اذا اعتبر اكثر من جلد واحد من جلود الدرجة الثالثة طبقاً لعملية تصنيف الجلود المبينة في المادة السابقة من هذا الفصل ، فيجوز للمجلس بناء على توصية مفتش اللحوم ، او بناء على طلب ممثل وزارة الزراعة وقف السلاخ عن العمل ، مدة لا تزيد على اسبوع للمخالفة الاولى مع مراعاة عدد الجلود التي قام بسلخها في نفس اليوم من توقيع العقوبة ، فاذا وقعت منه مخالفة خلال شهر من تاريخ المخالفة الاولى ، جاز وقفه مدة لا تزيد على اسبوعين ، اما اذا وقعت منه مخالفة ثالثة خلال نفس المدة ، فيجوز للمجلس ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ٨١ – كل من :

أ – باشر عملية سلخ جلد ولم يكن مرخصا بذلك ، أو

ب – فصل الجلد عن الذبيح بالسكين او باية آلة اخرى ولم يكن سلاخا مرخصا ، او

ج – انتزع اجزاء من البدن للجلد ، أو

د – دخل بدون تصريح الى محلات السلخ اثناء قيام السلاخين بعملهم .

يعتبر انه ارتكب مخالفة ، واذا ارتكب مخالفة للفقرة (ج) المنصوص عليها في هذه المادة قبل مضي ستة اشهر من تاريخ الحكم عليه ، في المخالفة الاولى ، فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائياً .

المادة ٨٢ – اذا وقعت من مساعد السلاخ ، او السلاخ ، او العامل ، مخالفة بحكم المادة (٨٠) من هذا الفصل . جاز للمجلس وقفه عن العمل ، مدة لاتزيد عن اسبوع ، واذا تكررت المخالفات ، فيجوز ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ٨٣ – على مفتش اللحوم في مسلخ البلدية مراقبة عملية السلخ بموجب احكام هذا الفصل .

الفصل الخامس عشر – مواد شتى

المادة ٨٤ – كل من ارتكب مخالفة لاى حكم من احكام هذا النظام ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار عن كل يوم تستمر فية المخالفة بعد الادانة .

الماده ٨٥ – يلغى اى نظام سابق متعلق ببلدية سحاب الى المدى الذي تتعارض احكامة مع احكام هذا النظام .

١٩٦٣/١٠/١٦

الحسين بن طلال

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
حسين بن ناصر

وزير التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الداخلية ووزير المواصلات بالوكالة
صالح المجالي

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير الانشاء والتعمير
ايوب مسلم

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة
صالح برقان

نقل عن الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٩ .

نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٣

نظام القناصل الفخريين المعدل

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام القناصل الفخريين المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي بحذف ما جاء فيها بعد عبارة (كاتب العدل) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي بحذف ما جاء فيها بعد عبارة (البعثات المسلكية) .

١٩٦٣/١٠/١٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
صالح المجالي

وزير المالية
عبد الرحمن خليفه

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
ايوب مسلم

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير المواصلات
علي رضا محمد

قرار رقم (٣٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/٢/٢٠ رقم د/٥/١٦٦١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادتين ٢ و ١١ من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وبيان :

١ — ما هو المقصود من الدوائر الحكومية المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ — هل ان الاحكام الحقوقية التي تصدر ضد الحكومة في الدعاوي التي لا تقام على النائب العام تخضع من حيث طريقة تنفيذها للاصول المرسومة في المادة ١١ المذكورة ام لا .

٣ — ما هو تأثير حكم الالغاء المنصوص عليه في المادة ١٣ من هذا القانون على المادة (٩) المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٦٣/٢/١٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون المطلوب تفسيره تنص على ان كلمة (الدعاوى) الواردة في هذا القانون تعني الدعاوى الحقوقية .

وان الفقرة (ب) منها تنص على أن كلمة (الحكومة) تعني الحكومة الاردنية الهاشمية او اية دائرة من دوائرها .

٢ — ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة تنص على ان الدعاوى التي ضد الحكومة تقام على النائب العام كمدعى عليه بصفته ممثلا للحكومة .

٣ — ان المادة ١١ تنص على انه عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عنه الى رئيس الوزراء الذي عليه ان يأمر بتنفيذه .

٤ — ان المادة ١٣ منه تنص على ما يأتي (يلغى قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ واي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي يخالف احكام هذا القانون)

٥ — ان المادة ٩ المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو الفلسطيني رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ تنص على ما يأتي (يحق للحارس ان يدخل في الدعاوى الحقوقية او في الاجراءات القانونية الاخرى — بما في ذلك الدعاوى المستأنفة — كمدع او مدعى عليه او مستأنف او مستأنف عليه وان يحضر ويرافع امام اية محكمة او مجلس قضائي او محكم اما بذاته او بواسطة موظف من موظفي الحكومة او بواسطة محام مفوض منه كتابة . . . الخ .

ومن هذه النصوص يتضح فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان احكام قانون دعاوي الحكومة تشمل كافة الدعاوى الحقوقية التي تقام على الحكومة أو على اية دائرة من دوائرها .

واما عبارة (دوائر الحكومة) فتعني جميع المصالح الحكومية التي تساهم في اداء وظائف الدولة سواء اكانت من الدوائر المنصوص عليها في نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ او الدوائر الاخرى التي احدثت او ستحدث بموجب اي تشريع آخر .

واما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فبما ان عبارة (عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية . . . الخ) الواردة في المادة المشار اليها قد وردت مطلقه فهي تجري على اطلاقها وتشمل كل حكم صادر ضد الحكومة في دعوى حقوقية بقطع النظر عن الشخص الذي مثل الحكومة فيها .

ولهذا فان الحكم الذي يصدر ضد الحكومة في دعوى حقوقية اقيمت على احد ممثلي الحكومة غير النائب العام يجب تنفيذها بالطريقة المرسومة في المادة ١١ المذكورة .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثالثة فانه وان كانت المادة ١٣ من قانون دعاوي الحكومة نصت على الغاء اي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تخالف احكامه احكام هذا القانون . الا ان ذلك لا يفيد الغاء القاعدة المقررة في المادة ٩ المعدلة من قانون الاتجار مع العدو رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بكيفية تمثيل الحكومة في الدعاوي التي تقام على دائرة حراسة املاك العدو ، ذلك لان قانون دعاوي الحكومة انما يقرر قواعد واجراءات عامة في قضايا الحكومة بينما قانون منع الاتجار مع العدو يقرر قواعد واجراءات خاصة في نوع معين من الدعاوى .

ومباديء التفسير المتفق عليها ان القوانين الخاصة باحكام استثنائية لا تلغى الا باحدى الطريقتين التاليتين :

١ — الالغاء الصريح بقانون جديد سواء أكان عاما او خاصا يذكر فيه صراحة ابطال العمل باحكام القانون القديم كلاً او جزئياً .

٢ - الالغاء الضمني باصدار قانون خاص جديد تتنافر احكامه مع احكام القانون القديم ، اذ ان القوانين الخاصة بالاحكام الاستثنائية لا تلغى ضمنا بقوانين عامة .

ومن الواضح انه لا يوجد نص صريح في قانون دعاوى الحكومة على الغاء الحكم الخاص المقرر في المادة التاسعة المشار اليها .

هذا فضلا عن انه لا يوجد تعارض بين احكام قانون دعاوى الحكومة والمادة ١٣ من قانون منع الاتجار مع العدو ، اذ ان هذه المادة لم تنص على ان حارس املاك العدو هو وحده الذي يمثل دائرة حراسة املاك العدو في القضايا التي تقام منها او عليها ، وانما اجازت له ان يمثل هذه الدائرة بالاضافة لممثل الحكومة المنصوص عليه في قانون دعاوى الحكومة .

ولهذا فلا تأثير للالغاء الوارد في المادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومة على احكام قانون منع الاتجار مع العدو من حيث تمثيل دائرة حراسة املاك العدو .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

١٩٦٣/٦/٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
« مخالف »		« مخالف »		
جمال الحسن	شكري المهتدي	نجيب الرشدان	موسى الساكت	علي مسمار

فيما يتعلق بالبند الثالث من التفسير فاني ابدي رأيي مستقلا

لدى الرجوع لنصوص القانون نجد ان قانون الاتجار مع العدو الفلسطيني الصادر سنة ١٩٣٩ يخول حارس املاك العدو ان يمثل دائرته بخصوص اموال الاعداء ، بينما صدر قانون دعاوى الحكومة سنة ٩٥٨ الذي حصر حق تمثيل الحكومه في النائب العام او من ينتدبه أو من ينتدبه وزير المالية بدلا من النائب العام وهذا النص يخالف قانون الاتجار مـــع العدو .

وحيث انه يفترض في القانون المتأخر انه افضل من سابقه وان الشارع اراد تطبيقه على الحوادث المستقبلة ولانه ورد في المادة ١٣ منه نص يلغي كل تشريع اردني او فلسطيني تخالف احكامه احكام هذا القانون فان هذا النص يعد الغاء صريحا لقانون الاتجار مع العدو من حيث تمثيل دائرة حارس املاك العدو لدى المحاكم ، ذلك لان هذه الدائرة تدخل ضمن جملة دوائر الحكومة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون دعاوى الحكومة كما هو واضح من صدر القرار الذي اتفق فيه مع الأكثرية المحترمه في تفسير البند الاول من طلب التفسير .

ولذلك فانه يعمل بقانون دعاوى الحكومة دون قانون الاتجار مـــع العدو في مسألة تمثيـــل دائرة حارس ملاك العـــدو .

هذا ما أراه في تفسير البند الثالث المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٣/٦/٤

عضو محكمة التمييز
نجيب الرشدان

قرار المخالفـــة

طلب دولة رئيس الوزراء تفسير النصوص التالية التي جاءت على صورة اسئلة تطلب الاجوبة عليها : –

١ – تفسير نص الفقرة ب من المادة ٢ من قانون دعاوى الحكـــومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وبيان مـــا هي الدائرة الحكومية لغايات هذا النص ؟

٢ – تفسير نص الفقرة الاولى من المادة ١١ من قانون دعاوى الحكومة المشار اليه وبيان ما اذا كان يجوز او لا يجوز بمقتضى هذا النص تنفيذ الحكم الصادر ضد الحكومة في حالة عدم اقامة الدعوى على النائب العام ؟

٣ – بيان مدى تأثير المادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومة الانف الذكر على نص المـــادة الـ (٩) المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ (فلسطيني) ؟

الجواب على السؤال الاول

من اجل الجواب على هذا السؤال لا بد من التنويه ببادىء الرأي بانه عند تفسير نص في قانون معين يجب ان لا يغيب عن البال انه من الضروري تفسير ذلك النص في حدود اغراض وغايات ذلك القانون لان كل قانون يسن ينطوي على قواعد عامة او خاصة لتنظيم موضوع معين وتمشياً مع هـــذه القاعدة التفسيرية فان النصـــوص المطلوب تفسيرها من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ يجب ان تفسر لاغراض وغايات هذا القانون .

تنص الفقرة أ من المادة ٢ من قانون دعاوى الحكومة المشار اليه – تعني كلمة (الدعاوى) الدعاوى الحقوقية .

وتنص الفقرة ب من المادة ٢ المذكورة – تعني كلمة (الحكومة) الحكومة الاردنية الهاشمية او اية دائرة من دوائرها .

وتنص الفقرة أ من المادة ٣ من القانون المذكورة – يقيم النائب العام الدعاوى التي للحكومة على اي كان .

وتنص الفقرة ب من المادة ٣ المذكورة – تقام الدعاوى ضد الحكومة على النائب العـــام كمدعى عليه بصفته ممثلا للحكومة .

على ضوء هذه النصوص يبين بكل وضوح ان المقصود بالحكومة في قـــانون دعاوى الحكومة هو الشخصية الاعتبارية للدولة ذات الذمة المالية القابلة للالزام والالتزام اي – القابلة لان تكون دائنة او مدينة وان اي فرع او جزء من هذه الشخصية الاعتبارية تكون تصرفاته المالية مضافة او مضمونة عن شخصية الدولة الاعتبارية من الناحية المالية وليس له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلتان – يعتبر دائرة من دوائر الحكومة لغايات قانون دعاوى الحكومة واغراضه .

ولايجوز تفسير كلمـــة (الحكومة) او (ايه دائرة من دوائرها) خارج حدود هذه الاعتبارات لاننا ان فعلنا ذلك نكون قد فسرنا كلمة (الحكومة) لغايات الفقه الدستوري او الفقه الاداري لا لغايات قانون دعاوى الحكومة وينتج مما تقدم ان اي نوع من انواع السلطات العامة او اي فرع من فروع الادارة العامة له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلتان عن شخصة الدولة الاعتبارية لا يعتبر دائرة من دوائر الحكومة لغايات قانون دعاوى الحكومة وينتج ايضا ان دائرة حارس املاك العدو هي دائرة حكومية لان الحكومه وضعت يدها على اموال العدو فهي مســؤولة عنها ماليا .

اما قول الاكثرية المحترمة « ان عبارة دوائر الحكومة تعني جميع المصالح الحكومية التي تساهم في اداء وظائف الدولة سواء كانت من الدوائر المنصوص عليها في نظام تنظـــيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم ٢ لســـنة ١٩٥٦ او الدوائر الاخرى التي احدثت او ستحدث بموجب اي تشريع اخر » .

ان الاكثرية في هذا القول لم تراع تعريف الدائرة الحكومية لاغراض قانون دعاوى الحكومـــة وهو ما طلب دولة رئيس الوزراء تفسيره والجواب عليه بل عرفت الدائرة الحكومة بمعناها الواسع المطلـــق مع ان ذلك ليس هو المطلوب كما يبدو من طلب التفسير الذي اثبتناه في صدر هذا الكلام .

ان هناك دوائر كثيرة تساهم في وظائف الدولة ولكنها ليست كلها دوائر حكوميـــة لغايات قانون دعـــاوى الحكومة ؛ ان مفهوم وظائف الدولة في العصر الحديث اتسع نطاقه بحيث اصبح من وظائفهـــا التدخل في النواحي الاقتصادية والصناعية المختلفة فالمؤسسات العامة تساهم في اداء كثير من وظائف الدولة وهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة فمثلا مؤسسة الاقراض الزراعي وسكة حديد الحجاز ودائرة ميناء العقبة فهذة كلها تساهم في اداء بعض وظائف الدولة ولكنها ليست دوائر حكوميـــة لغايـــات قانون دعاوى الحكومـــة وان كانت دوائر حكومية لغايات اخرى .

كذلك فليست كل دائرة مذكورة في نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ تعتبر دائرة حكومية لغايات قانون دعاوى الحكومة فمثلا ينص هذا النظام على ارتباط دائرة سكة حديد الحجـــاز بوزارة المواصلات مع انها ليست دائرة حكومية لان سكة حديد الحجاز وقف اسلامي له شخصيته الاعتباريـــة وذمته المالية المستقلتان . ان الغاية من وضع هذا النظام ليس بيان ما يعتبر دائرة حكومية وما لا يعتبر دائرة حكومية وانما وضع لغاية الاشراف الحكومي والضبط والربط الاداريين . وكما قلت في مستهل هذا الكلام ينبغي ان تفسر نصوص اي تشريع على ضوء اغراض وغايات ذلك التشريع .

الجواب على السؤال الثاني

ان الجواب على هذا السؤال هو نتيجة من نتائج الجواب على السؤال الاول وبيـــان ذلك ان الفقرة الاولى من المادة (١١) من قانون دعاوي الحكومة موضوع البحث تنص « عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي الى رئيس الوزراء الذي عليه ان يأمر بتنفيذه » وبما ان النائب العام هو الذي يمثل الحكومة في الدعاوي التي تقام عليها كما تنص على ذلك الفقرة (ب) من المادة ٣ من قانون دعاوي الحكومة لذلك فان الحكم الذي يصدر في الدعوى التي لا تقام على النائب العام لا يعتبر حكما صادراً ضد الحكومة وبالتالي لا يجوز تنفيذه ضد الحكومة .

الجواب على السؤال الثالث

ان المادة الـ (٩) المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ وهو قانون فلسطيني — تعتـبر ملغاة بقانون دعاوي الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ حيث جاء في نص المادة ١٣ من هذا القانون « يلغى اي تشريـع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تخالف احكامه هذا القانون » . ان قانـــون دعاوى الحكومة جعل النائب العام هو الممثل القـــانوني للحكومة في الدعاوى التي تقام منها او عليها وهو قانون لاحق بالنسبة لقانون منع الاتجار مــع العدو الآنف الذكر الذي جعــل حارس املاك العدو وهو الممثل القانوني لدائرة حارس املاك العدو وهــو قانون سابق تتعارض احكامه — في موضوع الممثل القانوني — مع احكام قانون دعاوى الحكومة .

ان الاكثرية تقول . لا يوجد نص صريح في قانون دعاوى الحكومة على الغاء الحكم الخاص المقرر في المادة التاسعة المشار اليها » بعني ان الاكثرية لا تعتبر النص الوارد في المادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومة وهو يلغي أي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تخالف احكامه هذا القانون » نصاً صريحاً ملغياً للحكم الخاص المقرر في المادة ٩ المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو

ان النص الوارد في المادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومة الذي سبقت الاشارة اليه فيه كل الصراحة لالغاء الحكم الخاص المقرر في المادة ال (٩) المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو لأن الالغاء الوارد في الفقرة « يلغي اي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تخالف احكامه هذا القانون » فيه من العموم والشمول — بحيث ينصب على اي تشريع سواء كان ذلك التشريع يقرر قواعد وإجراءات عامة او خاصة ما دامت احكامه تتعارض مع قانون دعاوى الحكومة ومما يؤيد هذا الرأي ما ذكره الدكتور حسن كيرة استاذ القانـــون المدني في جامعة الاسكندرية في كتابه اصول القانون الطبعة الثانية صفحة ٤٠٤/٤٠٥ قال ما نصه « ان مشروع قانون اصدار القانون المدني الجديد كان ينص — وكذلك يلغي احكام القانون المدني — فأعترض في لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ على هذه الفقرة لان المراد هو ان يحل التقنين الجديد محل التقنين القديم على ان تبقى مكملا بما سبق صدوره من قوانين خاصة وانتهى الأمر الى حذف هذه الفقرة تأكيداً لهذا المعنى من الابقاء على التشريعات الخاصة التي صدرت استثناء من القانون المدني منشئة اوضاعاً دائمة موقوتة حتى لا ينصرف النص في عمومه الى الغاء هذه الاوضاع . وواضح من هذا الكلام انه لو أبقيت الفقرة « وكذلك يلغي كل نص يخالف احكام القانون المدني » لكان من آثارها الغاء القوانين الخاصة لان الالغاء الذي تنطوي عليه هو الغاء عام يشمل القوانين التي تقرر احكاماً عامة وتلك التي تقرر احكاماً خاصة ولكي لا يأخذ هذا الالـــغاء حكمه العام الشامل فقد الغيت الفقرة المذكورة وهذا ما ينطبق كل الانطباق على الفقرة الواردة في المادة ١٣ من قانون دعاوى الحكومة وهي يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تخالف احكامه هذا القانون فهذه الفقرة لا بد من اعطائها مدلولها ومعناها لان المفروض ان المشرع يقصد ما يقول وهو لا يتزيد ولا يلغو ولا يكرر .

اما قول الاكثرية انه لا يوجد تعارض بين احكام قانون دعاوى الحكومة والمادة الـ (٩) المعدلة من قانون منع الاتجار مع العدو » فهو ايضا لا يتفق مع الواقع ذلك ان قانون دعاوى الحكومة جعل النائب العام هو الممثل القانوني للدعاوى التي تقام من الحكومة او احدى دوائرها او التي تقام عليها في حين ان المادة الـ(٩) المعدلة المشار اليها جعلت حارس املاك العدو هو الممثل القانوني في الدعاوى التى تقام من او على دائرة حارس املاك العدو ، انني اعتقد هنا ان التعارض بين الحكمين لا يحتاج الى ايضاح .

بناء على ما تقدم فاننا نخالف الاكثرية في تفسيرها للنصوص المطلوب تفسيرها ١٩٦٣/٦/٤ .

المستشار الحقوقي لوزارة المالية
جمال الحسن

تعليمات التصدير رقم (٤) لسنة ١٩٦٣

صادرة عن وزير المـــالية

بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (١٢) المضافة الى نظام الشؤون المالية رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩

١ — يعفى من احكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) المضافة الى نظام الشؤون المالية رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩ البضائع والمواد المصدرة من قبل العائلة المالكة .

٢ — يلغى ما جاء في الفقرة (د) من المادة الاولى من تعليمات التصدير رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ويستعاض عنه بما يلي : — « الامتعة الذاتية والمنزلية المستعملة والمنقولة بسبب تغيير محل الاقامة .

٣ — يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية